



## المواقيت المكانية

عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولهن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

[صحيح] [متفق عليه]

أخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد المواضع الآتية للإحرام، وجعلها مواقيت، فلأهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم: ذا الحليفة، وهو موضع في طريق مكة، ولأهل الشام الجحفة، موضع بجوار رابغ، ولأهل نجد ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل، وهو ما يسمى بالسيل الكبير، ولأهل اليمن إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم: يلملم، وهو جبل جنوب مكة، وهذه المواقيت لأهل هذه البلدان، ولمن مرّ على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ممن أراد الحج والعمرة معاً بأن يقرن بينهما أو أراد أحدهما، وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يقصد النسك، ومن كان بين الميقات ومكة فميقاته من حيث عزم على الإحرام، وهو الدخول في النسك، حتى أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يُهلون من مكة، كالأفاقي الذي بين مكة والميقات، فإنه يحرم من مكانه، ولا يحتاج الرجوع إلى الميقات، وهذا خاص بالحج، أما العمرة فمن أدنى الحل، كالنتعيم والجعرانة وعرفة.

## معاني الكلمات

**وَقَّتْ** حدّد، وجعل للشيء وقتاً يختصّ به، ثم أطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات.

**ذا الحليفة** وهو موضع خارج المدينة في طريق مكة، يبعد عن مكة: ٤٢٠ كم فهو أبعد المواقيت عن مكة.

**الجحفة** موضع بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ١٩٠ كم، بالقرب من رابغ.

**قرن المنازل** شمال الطائف، تبعد عن مكة ٧٥ كم، وتسمى بالسيل الكبير.

**يلملم** جبل جنوب مكة يبعد عنها ٨٥ كم جنوباً.

**ولمن أتى عليهن أي** ولمن مر على المواقيت المذكورة من غير أهل المواقيت المذكورة في الحديث.

**ومن كان دون ذلك** ومن كان مسكنه أو عزمه على الحج أو العمرة أقرب لمكة من هذه المواقيت.

**فمن حيث أنشأ** من حيث عزم على أداء النسك.



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

